دم التحلل قبل اوانه بالرفض **باب الاحصار** ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما
والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فان كان محصرا بالعمرة فكذا فان كان بالحج لا يجوز الا في يوم النحر وتحلل لا وبذبحه يحل
قبل حلق او تقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان
واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل
هذا عند ابي حنيفة رح فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز ذبح قبل يوم
النحر اما عندهما فيعتبر ادراك الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فلا من ادرك الهدي
ادرك الحج ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعند احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه
ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله
عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه اي متبرعا يجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الآمر
وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران
على المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزل
آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحج [illegible] فمات في الطريق فحج
اي يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمه الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه
الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند
م ينفذ من ثلث الكل وعند ي ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت
الوصية الهدي من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد
الاعلام بالتقليد ولم يجز فيه الا ما جاز في الاضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا
ووطء بعد الوقوف وفي كل منهما بدنة وياكل من هدي تطوع ومتعة وقران فقط وتعين يوم النحر لذبح الاخرين
وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقير الصدقة اي لا يتعين فقير الحرم للصدقة
وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا لضرورة ولا يحلب لبنه

ويقطع بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش اي ذهب اكثر من ثلث
ذنبه او اذنه او عينيه ففي واجب ابدله والمعيب له وفي نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل
ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني
وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا
بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة وكذا اذا شهدوا
عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها
يوم عرفة لا تقبل الشهادة اذ اجتماع الناس في هذه الليلة متعذرة ففي قبول الشهادة
وقوع الفتنة وقبل وقته قبلت لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد
كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسألة مشكلة
لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلاثين بل رئي ليلة
بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسع
وعشرين وصورة هذه المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا
في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدا رك
فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول
وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس واما بناء على الدليل
الثاني وهو جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل
حسن وجاز الاولى وحدها اي رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى
فعند القضاء ان رمى الكل حسن فان قضى الاولى وحدها جاز نذر حجا ماشيا مشى حتى
يطوف الفرض اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة بالاذن له
ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحللها بجماع قوله بالاذن
متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)